



كوٌّ مارى عبراق
داد كاكي بالآي ئيتبيهادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٤٠١١/٢٦/اتحادية

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبendi وعبد صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلبت محافظة الديوانية/قسم الشؤون القانونية/ بموجب كتابها المرقم (٣٩٧٨) والموزع (٢٠١١/٤/٢٥) من المحكمة الاتحادية العليا ميلي :

((كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد (ق ٢٠٩٥٣٩/١٤٤/٢) في (٢٠١١/٣/١٢) ومرفقه كتاب وزارة الخارجية/مكتب الوزير (م.خ ١١٧٨/٢٦/١٠) في (٢٠١١/٣/١٠) المتضمن الإشارة بعدم امكانية تطبيق المادة (١٢١) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) التي نصت على تأسيس مكاتب للأقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية ومتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والإنسانية) . حيث تتذرع وزارة الخارجية بموجب كتابها أعلاه بأنه لا يمكن تطبيق ماجاء بالنص الدستوري المشار اليه من الناحية العملية في ظل الاتفاقيات الدولية التي تحكم التمثيل الدبلوماسي المتبادل وقواعد السلوك الدبلوماسي المتبعة)) .
يرجى تفضلكم بالاطلاع وبيان الرأي بذلك شاكرين تعاؤنكم معنا مع التقدير .
وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٥/١٠ وتوصلت إلى الآتي : -

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان النظر في الطلب الوارد لبيان الرأي فيما ذكر آنفا يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٦ / اتحادية / ٢٠١١

كوّاد عراق
داد كاير بالآي ئيتتيحادي

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠)
لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر رده من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٥/١٠ .

انتهى .

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن